




Distr.: General  
19 February 2026  
Arabic  
Original: English

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 10 من جدول الأعمال

المسائل الإدارية ومسائل الميزانية:

الاستعراض الوظيفي للأمانة

### توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 19 فبراير/شباط 2026

9/6- الاستعراض الوظيفي للأمانة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

- 1- تحيط علماً بالموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي الخارجي المتعمق لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>1</sup> الذي أعده فريق استشاري خارجي، على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة [CBD/SBI/6/10](#)، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالإجراءات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل التي تتخذها الأمانة؛
- 2- تلاحظ المشاورات الجارية بشأن تلك التوصيات داخل الأمانة ومع مكتب مؤتمر الأطراف؛
- 3- تلاحظ مع التقدير أنشطة المتابعة الجارية التي قامت بها الأمانة التنفيذية، والتي تتواءم مع الوظائف الأساسية للأمانة، ولا سيما خدمة الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، والأولويات الاستراتيجية التي يحددها مؤتمر الأطراف، ولا سيما إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي<sup>2</sup>، وهي:
  - (أ) الشروع في تنفيذ إجراءات بأثر محايد على الميزانية تعزز الكفاءة التشغيلية، بما في ذلك تحديث الهيكل التنظيمي؛
  - (ب) تحديث توصيفات الوظائف أو وضعها، بما في ذلك تصنيفها، للوظائف الحالية والإضافية، على التوالي، والمطلوبة لتنفيذ مواءمة هيكلية واستراتيجية مع الوظائف الأساسية والأولويات الاستراتيجية للأمانة؛
  - (ج) إجراء تحليل، استناداً إلى التوصيفات الوظيفية وتوصيفات الوظائف المحدثة، للآثار ذات الصلة للمواءمة الهيكلية والاستراتيجية الطويلة الأجل على التوظيف والتكاليف؛
- 4- تطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:
  - (أ) إحالة الموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي المتعمق الخارجي للأمانة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، وتقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 3 أعلاه وأي أنشطة إضافية

<sup>1</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

<sup>2</sup> المقرر [4/15](#)، المرفق.

تتعلق بتنفيذ الاستعراض الوظيفي للنظر فيه في نفس الاجتماع، إلى جانب المقترحات والأساس المنطقي للتعديلات في تصنيف الوظائف القائمة، وتصنيف الوظائف الإضافية، فضلا عن التغييرات التي لها آثار على الميزانية؛

(ب) عقد جلسات إعلامية قبل الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف إطلاع الأطراف على الإجراءات المذكورة في الفقرة 3 أعلاه، بما في ذلك على آثار الإجراءات المقترحة في الاستعراض الوظيفي على الميزانية؛

5- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

1- *يحيط علما بالموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي المتعمق الخارجي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،<sup>3</sup> على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة [CBD/SBI/6/10](#)، ويلاحظ الإجراءات الإضافية التي طلبتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في توصيتها 9/6 تاريخ 19 فبراير/شباط 2026؛*

2- *يلاحظ نتائج الاستعراض الوظيفي، ويرحب بالهيكل المحدّث للأمانة، والذي ينبغي أن يعزز أوجه التآزر والكفاءة داخل الأمانة؛*

3- *يلاحظ مع التقدير إجراءات المتابعة التي قامت بها الأمانة التنفيذية،<sup>4</sup> وهي:*

(أ) *الشروع في تنفيذ الإجراءات القصيرة والمتوسطة الأجل المقترحة في الاستعراض الوظيفي، بما في ذلك هيكل تنظيمي محدّث؛*

(ب) *توصيفات الوظائف المحدّثة أو المُعدّة، بما في ذلك تصنيف الوظائف القائمة والإضافية، على التوالي، والمطلوبة لتطبيق مواعمة هيكلية واستراتيجية مع الوظائف الأساسية والأولويات الاستراتيجية للأمانة؛*

(ج) *تحليل الآثار ذات الصلة للمواعمة الهيكلية والاستراتيجية الطويلة الأجل على التوظيف والتكاليف؛*

4- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:*

(أ) *مواصلة تنفيذ الإجراءات الجارية والمتبقية التي: (1) تتواءم مع الوظائف الأساسية للأمانة، ولا سيما خدمة الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، والأولويات الاستراتيجية التي يحددها مؤتمر الأطراف؛ (2) تعزز الكفاءة التشغيلية؛ (3) تتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،<sup>5</sup> على النحو الموصى به في الاستعراض الوظيفي بما يتماشى مع متطلبات التوظيف في الأمانة المعتمدة في الميزانيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2027-2028؛*

(ب) *ضمان تنفيذ توصيات الاستعراض الوظيفي التي تتماشى مع الوظائف الأساسية للأمانة، على النحو المنصوص عليها في المادة 24 من الاتفاقية، والمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة*

<sup>3</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

<sup>4</sup> انظر CBD/COP/17/xx.

<sup>5</sup> المقرر [4/15](#)، المرفق.

الأحيائية،<sup>6</sup> والمادة 28 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛<sup>7</sup>

5- *يطلب أيضا* إلى الأمانة التنفيذية أن تبقي الأطراف على علم، عن طريق مكتب مؤتمر الأطراف، بطريقة شفافة، بالتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الجارية والمتبقية الموصى بها في الاستعراض الوظيفي؛

6- *يوصي أيضا* بأن يحيط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس، علما بالموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي المتعمق الخارجي للأمانة، ويلاحظ الإجراءات الإضافية التي طلبتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه التوصية.

---

<sup>6</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

<sup>7</sup> المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.